

حكم الصيام إذا نزلت الكدرة أو الصفرة بعد انتهاء الحيض؟

عبدالمحسن الزامل

اسألا بعض أخواتنا من طهرت من حيضها ثم نزل بها وهي صائمة دم لكن ليس على لون دم الحيض اذن الصفرة والكدرة فهل يفسد صومها هذه المسألة ببنتها ام عطية رضي الله عنها - [00:00:00](#)

اه فقالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً فمن طهرت من حيضها ثم يعني الضهر صحيح طهرت ثم نزل بعد ذلك بها كدرة او صفرة صفرة فانه لا حكم لها - [00:00:25](#)

انما حكم الكدرة والصفرة يقوى اذا لم ينقطع دم الحيض حيث يكون تابعاً. فالتابع تابعاً. لكن اذا انقطعت تبعيته لدم الحيض ظعف في هذه الحالة وعندنا يقين الطهارة فلا يقوى - [00:00:43](#)

ولا تقوى هذه الكدرة على اه صرف اه او نزول حكم الحيض مع انها قد طهرت فكما قالت رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة مع الطول شيئاً فحكمها حكم - [00:01:01](#)
اه من الطاهرة في صومها وصلاتها - [00:01:18](#)